

المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ٦ من جدول الأعمال
اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

التكاليف المقدرة المنقحة المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- قرر المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد للمؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر التكاليف بمبلغ ٢٢٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة معدلاً بشكل مناسب.

٥- ورهنًا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد على دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

عنوان الدورة: المؤتمر السنوي الخامس عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية الأسلحة التقليدية

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

بند خدمة المؤتمر	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	وثائق ما بعد الدورة*	المحاضر الموجزة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
خدمات الترجمة الشفوية والجلسات	١٥ ٣٠٠								١٥ ٣٠٠
ترجمة الوثائق	٢٣ ١٠٠		١٨ ٩٠٠	٣٧ ٢٠٠					٧٩ ٢٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم		٧٠٠							٧٠٠
احتياجات أخرى							١٦ ٩٠٠	١٦ ٩٠٠	١٦ ٩٠٠
المجموع	١٥ ٣٠٠	٧٠٠	١٨ ٩٠٠	٣٧ ٢٠٠	٢٣ ١٠٠			١٦ ٩٠٠	١١٢ ١٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٠,٩٨٠ فرنك سويسري.

ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)

باء - احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر

١- موظف واحد برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر

٢- معدات ولوازم

المجموع الفرعي

تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء

المجموع الفرعي باء

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء